

الذريعة إلى اصول الشريعة

[281] فيكون واجبا، غير أنه ما تعبدنا به. والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه أن الناس بين قائلين، ذاهب إلى وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة، وناق لذلك، وكل من نفى وجوب العمل بها في الشرع نفى التخصيص بها، وليس في الامة من جمع بين نفى العمل بها في غير التخصيص وبين القول بجواز التخصيص، فالقول بذلك يدفعه الاجماع، وسندل بمشية ا - تعالى - إذا انتهينا إلى الكلام في الاخبار على أن ا - تعالى - ما تعبدنا بالعمل باخبار الآحاد في الشرع، فبطل التخصيص بها لما ذكرناه، ولا شبهة في أن تخصيص العموم بأخبار الآحاد فرع على القول بالعمل بأخبار الآحاد. على أنا لو سلمنا أن العمل بها لا على وجه التخصيص واجب قد ورد الشرع به، لم يكن في ذلك دلالة على جواز التخصيص بها، لان إثبات العبادة بالعمل في موضع لا يقتضي تجاوزه إلى غيره،
